ولا يخفى ما فيه وجه عدم انطباق دليل صاحب المواقف فافهم قوله والجواب
فى الجواب ان الضرورة ما دام ذات الموضوع توضيحه ان القيد بالعنوان
انما هو فى الملاحظ والعنوان دون المعنون والمحكى عنه فحاصل السالبة الضرورية
الحكم بسلب المحمول عن ذات الموضوع فى ازمنة اعتبار العقل الوجود
بالضرورة وصدق هذا السلب اما بانتفاء هذا الوجود المعتبر عن نفس
الامر او بتحققه وسلب المحمول وهذا بخلاف الموجبة المحكوم فيها بثبوت
المحمول للذات فى جميع ازمنة فرض العقل واعتبارها موجودة فان هذا
الثبوت الضرورى انما يصدق اذا كانت الذات المتسقة لها موجودة
فى نفس الامر وح لا اشكال ولعل هذا هو الذى رامه المجيب المعهم للوجه
من المحقق والمقال وح الاعتذار كال ليغ فافهم قوله الامكان كيفية النسبة
اه قال بعض الشراح لا نسلم ان الامكان كيفية النسبة بل هو ماخوذ
فى جانب المحمول ولا تقييد ههنا الا فى اللفظ فزيد كاتب بالامكان فى قوة
زيد ممكن الكتابة قضية ان الحكم فى القضية الممكنة فاخذ الامكان قيد المحمول
خروج عن النزاع ويرجع القضية الى الضرورية فافهم قوله والحاصل
ان النسبة عبارة اه الممكنات لمتوهم ان يتوهم انه قد يعترف ان المقصود
قبل ذكر الامتناع اذعانها فقد فات الاذعان بالمطلق فيلزم ان يفوت
الاذعان بالقيد فدفعه بقوله هذا والمراد ان المقصود قبل ذكر الامتناع اه
ان المفقود اذعان ما يتبادر قبل ذكر الامتناع قوله ويجوز صدق المقيد
مع كذب المطلق الخ فان المقيد عبارة عن المطلق الماخوذ مع القيد فالمطلق
جزء له والمقيد مشتمل عليه وعلى القيد فمعنى حجر بالامتناع ثبوت الحجرية
المتكيف بالامتناع ولو كان مفاد المطلق الثبوت الدائمي كان مثله

بثبوت

بثبوت المجرية المكيف بالامتناع وتحققه يستلزم تحققها وهو جمع بين
المتنافيين فافهم قوله فيه اشارة اه فيه رد على ما اشتهر فى شرح المطالع
وغيره ان الدوام دال على اللاضرورة المطلقة العامة واللاضرورة دالة على الممكنة العامة
مطابقة لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المخالف فلا ضرورة
الطرف الموافق نفس امكان الطرف المخالف وهذا ليس بشيء فانه وهب
ان الامكان نفس سلب الضرورة لكن لا يلزم منه كون الممكنة المخالفة
لها مدلولا لها مطابقة كيف ولا يدل المفرد على القضية كما مر وكلام الشارح
ان لفظ الاشارة يتبادر منه الدلالة الغير المطابقة فافهم قوله وكان
النظر فيه اه يعنى ان يكون بحيث لا يصح اقامة المفرد مقامها او احترز
به عن نحو زيد قائم يصادق زيد يصيبه فانه يمكن ان الغير هو
الطرفين مفردين بان يقال هذا ذلك قوله فما قال بعض الشراح
المقصود من الشرطية الحكم اه وجه السقوط انه اراد بالمقصود به
كون الحكم الشرطى حكاية فيرجع حاصله الى ان الحكم الشرطى حكاية
بخلاف الحكم الذى فى الاطراف فلا يكون مدار الصدق والكذب الا
الحكم الشرطى ففيه اعتراف بان لا حكم فى الاطراف اصلا وبالبناء
عليه فقوله سواء كان الخ لا سبيل الى تعميم المستفاد منه فانه خلاف
الفرض وان اراد ان الحكم الشرطى مقصود بالذات وان كان الاطراف
مما قصد فيه الحكاية ايضا فالشرطية قد تركب من ثلث حكايات
فاذا انتفى واحد منها فقد انتفى الجزء وانتفاؤه مستلزم لانتفاء الكل
ولا يصدق الشرطية الا عند مطابقة الحكايات فافهم قوله وكون تحصيل
المعلول اقوى من تحصيل العلة اه فكان اورد على الجواب بكون القدر

Copyright © King Saud University